الفصل الثاني:آليات حماية الأمن العام في التشريع الجزائري.

إن تحديد مدى و نطاق اختصاصات سلطة الضبط الإداري في تقييد نشاط وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصرها المتعددة ،يجب أن يتم في مبدأ أساسي يتمثل في ان الأصل هو صيانة الحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس بها و إن الاستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري. ويعد تدخل السلطة الإدارية امرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العام في المجتمع وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي و الحريات العامة وفقا لتشريعات الضبط القائمة وتعد هيئات الضبط الإداري الجهة المخولة لها المخولة قانونا لصيانة المجتمع و حفظ نظامه العام ،لذلك فان الضبط الاداري يعد ضرورة اجتماعية لا غنى عنها ،فهو الذي يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم وفق ما تقره القوانين بذلك يعد الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لحفظ الأمن العام في المجتمع .

وكما نعلم انه ليس بالضرورة إن الإعمال التي تصدرها السلطتين المركزية واللامركزية يتصل موضوعها في الاحتفاظ على الأمن العام للدولة تعتبره في نطاق أعمال السيادة وإنما بعضها تطبق عليه هذه النظرية فبعضها فقد يعتبر من أعمال السيادة البعض الأخر يعتبر من أعمال الإدارة.

المبحث الأول :الهيئات المسؤولة عن الحفاظ على الأمن العام.

إن الدولة هي المسؤولة عن حماية النظام العام في كامل التراب الوطني و هذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات ،إذإن السلطات الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام و المختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في الدولة هي هيئات محددة قانونا . و يقصد بهذه الهيئات الأشخاص و الجهات المختصة بإصدار و استخدام وسائل الضبط الإداري ،و تتنوع هذه السلطات حسب نطاق اختصاصها الى مركزية وأخرى محلية و سنعرض فيما يلي دراسة الهيئات المسؤولة على الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطني (المطلب الأول) و الهيئات المسؤولة على حفظ الأمن العام على المستوى المحلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الهيئات المركزية المكلفة بحفظ الأمن العام

تعددت الهيئات المسؤولة عن الحفاظ على الأمن العام إلى عدة هيئات مركزية حيث تطرقنا لها في ثلاثة فروع لنبتدئ من أعلى الهرم للمركزية إلى قاعدتها .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية و دوره في الحفاظ على الأمن العام.

- **أولا/ شرعية منصب رئيس الجمهورية.**
- يتحول رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من طرف الشعب من ممثل للفئة التي انتخبته إلى ممثل للأمة ككل ،أي حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم ينتخبوه ،و سيصبح بذلك رمزا من رموز الدولة و محاطا بالتشريف العام ،فتظهر مكانته المميزة في الدستور من خلال كونه يجسد وحدة الأمة[1] ، و حامي الدستور عوضا من استقرار مؤسسات

[1]فقير محمد ، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري** ،مذكرة ماجستير ،جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، الجزائر،د .ت، ص 11.

الدولة ، حيث يعتبر رئيس الجمهورية هيئة من هيئات الضبط على المستوى الوطني ، و من اجل ذلك الأساس و من مهامه إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح و الممتلكات فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية إن يعمد إلىإتباعإجراء معين يفرض الحد من المخاطر التي تهدد الإفراد و محاولة التعامل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها[1]حيث نجد أن رئيس الجمهورية يكون دوره في الحفاظ على الأمن العام للوطن واضحا و بالأخص في المواد 105 ،107 ،108 ،111 ، من التعديل الدستوري2016.[2]

•ثانيا / دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على الأمن العام .

وهنا يمكن القول ان الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية في تزايد مستمر نتيجة الاتجاه الحديث الراعي لتقوية السلطة التنفيذية والاستفادة من خبراتها خاصة فيما يخص إعداد مشاريع قانونية والتي لا ينازعه فيها الوزير الأول . و بالرجوع إلى الدستور الجزائري ،نجد ان لرئيس الجمهورية ان يتخذ في حالة تهديد الأمن و الاستقلال الوطني التدابير المناسبة و الإجراءات. الكفيلة بدرء ذرك الخطر و بالتالي الحفاظ على النظام العام . و من أهم الوسائل القانونية التشريع بأوامر ولتحقيق ذلك يمكن الإشارة الى السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في الحالات العير عادية كإعلان حالة الحصار ، و حالة الطوارئ ، و الحالة الاستثنائية ، وحالة الحرب ، و يتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية لأنها من أعمال السيادة ، و هي كما يلي :

حالة الحصار و حالة الطوارئ نص عليها الدستور في المادة 91 منه[3]، ولم لم يميز بين حالة الحصار و حالة الطوارئ ، إلا انه يمكن القول إن في حالة الطوارئ يكون تقييدا

---

[1]دعمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع . الجزائر 2007،ص 379.

[2]انظر المواد 105- 107-108- 111 من التعديل الدستوري 2016 **.**

[3]انظر المادة 91 من دستور1996

أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ، بينما يتم نقل العديد من سلطات و هيئات الاجهزة المدنية الى الهيئات العسكرية في حالة الحصار و يعود سبب اعلان هاتين الحالتين الى قيام الظروف الملحة بفعل حوادث ووقائع تهدد أمن الدولة ، و يعود تقرير مدى وجودها الى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، و لصحة إعلان حالتي الحصار و الطوارئ لا بد من اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 173 من الدستور لمناقشة الوضع مع استشارة رؤساء المؤسسات و الهيئات الدستورية (غرفتي البرلمان ، الحكومة ، المجلس الدستوري)[2]

و في حالة تزايد الخطر على امن الدولة و أصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلىإعلان الحالة الاستثنائية عند وشوك قيام خطر داهم يهدد الدولة في هيئاتها و استقلالها أو سلامة ترابها و ترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و لصحة إعلان الحالة الاستثنائية الذي يكون بمرسوم رئاسي ، يجب التقيد و الالتزام بمجموعة من الإجراءات ضمانا للحريات العامة و هي استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري ، كما يعقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية يتكون من المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، ثم يجتمع البرلمان ، أما مدة الحالة الاستثنائية فهي غير محددة بفترة معينة خلافا لحالتي الحصار و الطوارئ [1]. أما حالة الحرب إذا زادت الخطورة على امن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقا للمادة 95 من الدستور و من الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية وهي المجلس الأعلى للقضاء ، والمجلس الإسلامي ، وكذلك المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية [2] وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي أضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع

4https://ar-ar.facebook.com/droitetsciencepo

2انظر المادة 95 من الدستور1996 .

مواجهة الخطر الإرهابي الحال حيث تحتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ الأمن العام[6] .واللجوء الى التشريع الجنائي الاستثنائي تم الإعلان عن حالة طوارئ في الجزائر لمدة سنة كاملةبموجب مرسوم رئاسي رقم 92- 44.والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 .والذي مدد هذا الإجراء الاستثنائي . وتم فيه تأكيد الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في ذلك الوقت وخاصة منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام والمستمر والأمن العام المسجل في جميع أنحاء تراب الوطن

كما نجد ان المشرع اصدر مرسوم تشريعي بتاريخ 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة الإرهاب التخريب.أوكل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب فنص المادة الأولى منه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ....." ومن اجل تسهيل عودة الأمن العام للبلاد تمت تدابير الرحمة للأشخاص المتورطون بموجب الأمر 95-12.[7]

6https://ar-ar.facebook.com/droitetsciencepo/

[7]2 انظر المادة 95 من الدستور1996 .

الفرع الثاني : الوزير الأول و دوره في الحفاظ على الأمن العام.

***أولا / الوزير الأول وشرعيته في إقرارالأمن العام و الحفاظ عليه .**

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات ا لوزير الأول في مجال الضبط الإداري ، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ اي إجراء يترتب عليه تقيد مجال الحريات العامة في مواضع و أماكن محددة .

ثانيا / دور الوزير الأول في الحفاظ على الأمن العام.

يكمن دور الوزير الأول في الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية في اي اجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة او أماكن محددة فرئيس الحكومة (الوزير الأول) قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة ، و تحول هذه الصلاحية له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية و تعليمات يصدرها و يلزم تنفيذها للأجهزة المختصة[8]

ومن دستور1996وبناءا على السلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول وفقا للمادة 125 الفقرة 2 [9]و الذي تنص على أن (يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود الى الوزير الأول)

و المادة 85 فقرة 03 (يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و التنظيمات) حيث يعتبر الوزير الأول من سلطات الضبط الإداري العامة و له دور هام في الحفاظ على الأمن العام ، بموجب ما يصدره من مراسم تنفيذية تضبط و تحدد طرق و كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، شريطة ان تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين

[8]د عمار بوضياف ، **مرجع سابق** ،ص 380.

[9]أنظر المادة 125 من دستور 1996.

المتعلقة بتلك الحريات و تطبيقاتها ، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية و ليست [2] مستقلة عنها .

ومما سبق إن الإجابة على السؤال .هل الوزير الأول أي رئيس الحكومة حسب التسمية سابقا له سلطة الحفاظ على الأمن العام؟ يستدعي تفحص مختلف الآراء التي تعالج هذا الجانب فمعظم أساتذةالقانون الإداري في الجزائر يقرون أن لرئيس الحكومة سلطة ممارسة الضبط الإداري بناء علىالسلطة التنظيمية التي يتمتع بها.ومن الآراء التي تقر لرئيس الحكومة سلطة ممارسة الضبط الإداري والمحافظة على الأمن العام. رأي مبني على أساس أنلرئيس حكومة سلطة مباشرة للضبط الإداري بناء على السلطة التنظيمية المقررة في الدستور 1996 ، وكذلك بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-44. الخاص بحالة الطوارئ ، لاسيما في المادة الثالثة منه حيث نصت : "تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله الطوارئ".[1]

.1زعداوي محمد،**الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري** ، مذكرة ماجستير ,جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة ، 2006-2007 ص 30.

الفرع الثالث: الطاقم الحكومي ودوره في الحفاظ على الأمن العام .

- **أولا : الطاقم الحكومي وشرعيته في الحفاظ على الامن العام .**

فبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء ، نجد الوزارة خوله لاتخاذ التدابير و القرارات التي من شانها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته .[10]

- **ثانيا / دور الطاقم الحكومي في الحفاظ على الآمن العام .**

في الأصل ليس لهم حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة غير أن القانون قد يسر لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاع الذي يشرفون عليه و هذا ما يمكن ان نسميه الضبط الخاص.

كما نجد من أهداف هذا الضبط الأمن العام فوزير الداخلية مثلا هو من اكثر الوزراء احتكاكا و ممارسته لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني و المحافظة على الآمن العام للوطن سواء في الحالات العادية و الحالات غير عادية و هو ما نصت عليه النصوص التنظيمية الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم 91-01 وتحديدا لنص المادة 08 والتي جاءت منها

يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

- المحافظة على الحريات العامة.

---

[10] فريحة حوة ، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحليللجزائر** ,مذكرة ماجستير،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، فرع جامعة بوزيان عاشور ، الجلفة 2014-2015 ص 8.

- المحافظة على النظام العام و الأمن العمومين .
- حالة الأشخاص و الأملاك و حريات تنقلهم.
- حركة التجمعات بإخلاف أنواعها .
- الانتخاب.
- التظاهرات و الاجتماعات العامة

و في هذه المادة بالذات نجد ان وزير الداخلية من أهم مهامه الحفاظ على الامن العام على المستوى الوطني و المحلي[11]

المطلب الثاني : المحافظة على الامن العام على المستوى المحلي .

تعتبر الجماعات المحلية المتمثلة في كل من البلدية و الولاية أشخاصا معنوية تدير شؤونها و مرافقها العامة وفقا لما تراه يتماشى مع مصالحها العامة لذلك منح سلطة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذا تطرقنا لهما في فرعين (الفرع الاول) الوالي و دوره في الحفاظ على الأمن العام (الفرع الثاني) دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الامن العام .

الفرع الأول : الوالي و دوره في الحفاظ على الامن العام .

- **أولا / الوالي و شرعيته في الحفاظ على الامن العام .**

[11] د عمار بوضياف ، **مرجع سابق** ،ص 380.

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم وظائف الدولة لدا فقد نص الدستور1996 في مادته 78 على إن منصب الوالي يختص في تعيينه رئيس الجمهورية كما لا يجوز تفويض ذلك إلى غيره وهذا ما نصت عليه المادة87 من الدستور السابق الذكر[1]

كما نجد أن شرعية الوالي في الحفاظ على الأمن العام نصت عليه المادة 96 من قانون الولاية رقم 90-09 على مايلي : (الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العامة) ، و المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السكينة العمومية) وهما مادتان متشابهتان أما بالنسبة و مقارنة مع قانون الولاية 69-38 الملغى فان المادة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام تعد أكثر وضوحا من المادتان 96 ، 114 الاخيرتين حيث تنص على (أن يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وانظمة الشرطة الادارية و على انه مسؤول عن ضبط النظام العمومي

ونجد أيضا المرسوم 83-373 ، و المرسوم 04-381 [2]الذي يضمن المحافظة على الأمن العمومي في مجال الطرقات بالنسبة للوالي .

- ثانيا/ دور الوالي في الحفاظ على الأمن العام .

تتجسد دور الوالي من خلال الصلاحيات و الوسائل أثناء الحالات الاستثنائية إذ بإمكانية تسخير تشكيلات الشرطة و الدرك الوطني الممركزين في إقليم الولاية طبقا للمادة 99 من قانون الولاية 12 -07 أو تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للمادة 101 من

---

[1]د علاء الدين , **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري,دراسة وصفية تحليلية**,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ود ط ,الجزائر د ت ,ص 20.

2المرسوم 04- 381 ، الذي يضمن المحافظة على الأمن العمومي في مجال الطرقات بالنسبة للوالي .

قانون الولاية السابق لمواجهة التهديد الذي يمس بالنظام العام ، ففي مجال تنظيم الحياة الجمعوية ، منح الوالي سلطات واسعة لتنظيم و مراقبة الاجتماعات و التظاهرات التي قد تقوم بها الفئات السياسية و ذلك من خلال صلاحياته في منح ترخيص التجمع أو التظاهرات في حدود اقليم الولاية من أجل القيام ببعض الاعمال اما تفويضا ، أو تنظيما كونه مندوبا قانونيا

و يسهر الوالي غلى حماية الأفراد وضمان الأمن العام والسهر على تنظيم المظاهرات أو منعها وتنظيم التجمعات والإضرابات العمالية وقد تم تجديد سلطات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام بموجب مرسوم رقم 83-373 و ينص هذا المرسوم على أن الوالي يجسد سلطة الدولة على سعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات مع التنسيق مع جهات الأمن وقد يزيد على قوانين الشرطة والدرك و وقد ورد في نص مشروع قانون المتعلق بالولاية " أن الوالي يسهر على حفظ أرشيفي الدولة والولاية والبلدية كما أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة ".[1]

كما نجد المرسوم قم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985،والمجدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكارثة واالمرسوم متعلق بالوقاية من وقوع كوارث ، حيث يتعلق النص الأول بمضمون مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات إلى جانب السلطات والمؤسسات المكلفة بإعدادها،وهذه اله المؤسسات

هي الولايات ، الولايات ،البلديات،الوحدات العمومية والخاصة والناطق الصناعية).

[1], علي محمد,**مدى فعالية دور الجماعات المجلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ,مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.2011-2012ص161.

أما المرسوم 85-232 فهو يلزم السلطات والأجهزة المعنية باتخاذ كفة الإجراءات و المعايير التنظيمية والتقنية التي تمنع وقوع المخاطر المحتملة على أمن الأشخاص و الممتلكات والمحيط أو تقليص تأثيرها .

ويحدد المرسوم مسؤولية الوزراء والولاة في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث ،كما أنه يحدد مسؤولية المؤسسات ،والهيئات والوحدات أيضا والتي من ضمنها إنشاء خلايا وقاية من المخاطر ذات المصدر الطبيعي أو التكنولوجي ، .

وفي هذا الإطار لابد من التذكير بالنظام القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى المعتد في بلادنا .إذ يخضع هذا الجانب للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وامتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .والذي يعرف الخطر الكبير بأنه "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته " وقد صنفت 06 مناطق مصدر للأخطار الكبرى :

1. المنطقة الصناعية حاسي الرمل.
2. المنطقة الصناعية حاسي مسعود.
3. المنطقة الصناعية ارزيو.
4. قطب عين امیناس.
5. قطب بركين المنطقة الصناعية سكيكدة.[1]

[1]فنان صبرينة ، **صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام** ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 01بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،2012-2011 ،ص،38-39 .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي و دوره في الحفاظ على الامن العام.

- **أولا / شرعية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام.**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية , اذ أن المحافظة على النظام العام يعتبر من المواضيع الأساسية و الحساسة للدولة لذا نجد مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام يقوم بها بصفته ممثلا للدولة و هو نفسه الجهاز التنفيذي حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الاول في بلديته عن حفظ النظام العام.

- **ثانيا / دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الامن العام .**

طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام وذلك ما ورد في المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث نص على ميلي : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي حث إشراف الوالي على مايلي :

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .
- السهر على النظافة والسكينة و النظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف " [1].

1القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب1432الموافق ل ،22 جوان2011 المتعلق بالبلدية ،ح ر ، العدد37 لسنة 2011.

وعليه فان رئيس المجلس الشعبي البلدي الى جانب انه يسهر على حفظ النظام العام و الامن العام و على النظافة داخل محيط بلديته فانه يقوم كذلك باتخاذ الاحتياطات و الوقاية و التدخل و الإسعافات و يتولى السهر على حماية الاشخاص و الاموال في الاماكن العمومية و يتخذ التدابير في حالة الخطر الجسيم ، ويأمر بهدم الجدران و البنايات المتداعية و السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات العمومية ،كما يعمل على حماية الافراد من الحيوانات المؤذية و المضرة و السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، ويعمل على احترام مقاييس التعمير و التخطيط العمراني). كذلك تجدر الإشارةإلى المرسوم رقم 267/81 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي[1] البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و النظافة العمومية ، كما تنص المادة 89 من قانون 11-10 ما يلي :

"يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها بكل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الاشخاص و الممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث "

وفي حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي يقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا .و يأمر ضمن نفس الشكل بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط ، مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي "

حيث تلجا الإدارة إلى إخلاء المساكن من ساكنيه إذا كان يهدد أمنهم ففي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية في إحدى حيثياتها ".....حيث أنه حتى

1ج ر ، مرسوم 81 -267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص الطرق والنقاوة العمومية ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، العدد 41 .

وان كانت المادة 171 مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية منحت الاختصاص لقاضي الاستعجال لأمر بكافة الإجراءات اللازمة في حالة وجود التعدي المثبت فانه في الوضع الحالي للملف فالتنفيذ الجبري لقرار رئيس البلدية يبدو غير شرعي .ومع ذلك فهذا التنفيذ لا يعتبر تعدي لان المادة 71من قانون البلدية القديم تؤهل رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن التي يمكن يحصل فيها إي حادث أو نكبة أو حريق ". فأن نفس هذا النص القانوني يؤهل رئيس البلدية وذلك في حالة الخطر الجسيم والداهم .[2]

كما نجد المادة 94 من قانون 11-10""كل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن و ذلك في الفقرة الأولى "السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات " ، و نجد أيضا أن المشرع الجزائري أكد على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام و الامن العام من خلال المرسوم التنفيذي 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور وذلك بعد ترخيص من الوالي'[2]

1أعمر جلطي ،**الأهداف الحديثة للضبط الإداري**،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتراء ، تلمسان ،2015—2016.ص.

2المرسوم التنفيذي رقم 04-381،المؤرخ في 15 شوال 1425 ،الموافق ل 28 نوفمبر ،2004 يحدد قواعد المرور عبر الطرق .

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة للحفاظ على الأمن العام .

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل التي تمكنها من تحقيق غرضها و القيام بواجبها في المحافظة على النظام العام بعناصره المتعارف عليها و السابق ذكرها ، فلا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كفلها و هذه الوسائل تتمثل اما في التصرفات القانوني او الوسائل البشرية ، و هذا ما سوف نتطرق أليه في (المطلب الأول) الوسائل القانونية ، (المطلب الثاني) الوسائل البشرية .

المطلب الأول : الوسائل القانوني للحفاظ على الأمن العام.

تستعين الهيئات سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني بالعديد من الوسائل و الأساليب التي تمكنها من تحقيق غرضها و القيام بواجبها في المحافظة على الأمن العام ، و سنتطرق عبر هذه الفروع إلى الوسائل المادية التي نص عليها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : لوائح الضبط الإداري.

وهي مراسيم (رئاسية أو تنفيذية) أو هي القرارات الوزارية أو الولائية او البلدية للمحافظة على النظام العام . فتصدر قواعد قانونية عامة مجردة و ملزمة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد و تتضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها[12]. و يعتبر التنظيم ابرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري فهو طريقة توضح قواعد قانونية تطبق على الجميع و الهدف منها تقييد الحريات في سبيل صيانة النظام العام و من أمثلة اللوائح :

---

[12]غلاي حياة ، كلية الحقوق **حدود سلطات الضبط الإداري** ,مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية العلوم السياسية، تلمسان ،2014-2015 ، ص 50 .

- لوائح مراقبة المواد الغذائية من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-363 الذي يحدد كيفية التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الحيوانية و المخصصة للاستهلاك البشري .
- لوائح المحافظة على الصحة العمومية من ذلك القرار المؤرخ في 15 جويلية 1999 الذي يتضمن منع سقي الاراضي الفلاحية بالمياه القذرة عبر كامل اقليم الولاية , و القرار رقم 94 المؤرخ في 30 مارس 1997 الصادر عن المكلف بتسيير المندوبية التنفيذية للبلدية (بلدية باتنة) المتضمن إلزام طلاء و تزيين واجهات البنايات و السكنات العمومية .[1]
- لوائح المحافظة على السكينة العامة من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 .والذي ينظم إثارة الضجيج .[1]

ومن شروط لوائح الضبط :

- يجب أن لا يخالف أنظمة الضبط نصا وتشريعا سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية . ذلك أن لوائح الضبط شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق لهذا وجب ألا تعارض اللائحة التشريع لأنها التي في مرتبة أدنى منه. وهذا منطق تدرج القواعد القانونية وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقا لمبدأ المشروعية إن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بان تعمل في دائرتها دون أن تخالفها.

ويقصد بعدم مخالفة اللائحة التشريعية من الناحية الموضوعية أن تتفق اللائحة مع المضمون الذي وضعت من أجله.وبالنسبة لعدم تعارضها معه من الناجية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعه مع إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت

[1]غلاي حياة ، مذكرة سابقة ، ص 50 .

اللائحة هذه الحدود المرسومة لها انقلبت الى عمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية.وبالتالي تصبح محل للطعن فيها في الجهات المختصة بذلك.

- ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول للسلطة الضبطية هذا الحق ويعني هذا إن سلطات الضبط الإدارية لا تستطيع أن تصدر لائحة ضبطية إلا إذا كان الدستور يخول صراحة أو ضمنا حق إصداره.
- يجب تحقيق المساواة بين الأفراد فالكل متساوون في الخضوع للشروط التي تضعها اللائحة كما أن الكل يعاقب وفقا لأحكام اللائحة.فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تسامح لأحد من الأفراد الذين يخالفون أحكام اللائحة.[1]

الفرع الثاني:القرارات الفردية.

تلجا السلطة للمحافظة على الأمن العام و ممارسة نشاطها الى أتحاذ قرارات فردية تتعلق بمراكز قانونية خاصة ،أي تخاطب و تمس فرد أو افراد معينين بذواتهم و تأخذ القرارات الفردية الصادرة في مجال الضبط الإداري الصور الرئيسية التالية :

- **أولا / الأمر.**

حيث تلجا سلطة الضبط للحفاظ على الأمن العام الى توجيه أمر الى شخص أو مجموعة أشخاص محددين بالقيام بعمل معين مثل :

- الأمر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 71 من قانون البلدية بهدم بناية متدانية و آيلة للسقوط[13] أو التنبيه الصادر عن مصالح الشرطة للمتظاهرين في مكان عام بالتفرقة بمقتضى المادة 97 من قانون العقوبات.[14]

---

[1]جلطي أعمر .**رسالة سابقة** .ص 44.

[13]د محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ،**النشاط الإداري**,د ط,الجزائر. 2004، ص 279 .

إذ أن القرار الفردي يخص مركزا قانونيا بذاته يمكن تحديده و معرفته بمراجعة القرار ، و يحق للأفراد التمسك بمجموعه من يوم صدوره و لذلك دعا الفقه الإدارة المعنية الى التحقق من قدراتها على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار الاداري منذ توقيعه.[15]

- **ثانيا : الحظر (المنع)**

و مؤداه أن تصدر سلطة الضبط الاداري قرارا فراديا تلزم شخصا أو مجموعة من الاشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما بهدف المحافظة على النظام العام وللتحقيق مقصده يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع ،مثال ذلك منع استعمال المنبهات الصوتية الا في حالة الضرورة لوجود خطر فوري يحفظ امن الافراد ،أو منع اجتماع او مظاهرات او مسيرة الا بعد الحصول على ترخيص مسبق[16] ، وتجدر الاشارة الى ان الحظر او المنع ينبغي ان يكون جزئيا و ليس مطلقا ،لان الحظر المطلق يؤدي الى تعديل الحريات فيكون غير مشروع ،أما الحظر الجزئي فانه مشروع لأنه يستهدف الحد منها فقط ، مثال ذلك تحديد وقت سير العربات في الطرق العامة من اتجاه و الحد من اتجاهين ، و كدلك الحظر الذي يقتضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة و لأوقات محددة .

- **ثالثا : الاذن المسبق (الترخيص).**

قد تشترط اللائحة الحصول على اذن سابق على ممارسة النشاط من السلطة المختصة و ذلك من حالة اشتراط الحصول على هذا الاذن من القانون المنظم للحرية ،أما اللائحة

---

[14]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[15]د عمار بوضياف ، **القرار الاداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 173 .

[16]د عبد الغني بسيوني عبد الله ، **النظرية العامة في القانون الإداري** ، د ط ، الإسكندرية ,مصر، 2003 ، ص 396

التي تشترط الحصول على اذن سابق في شان حرية من الحريات المكفولة بالدستور و القانون فهي غير مشروعة .[17]

- **رابعا : الإخطار المسبق .**

و ذلك يكون عندما يشترط النظام ضرورة إخبار السلطة الإدارية مقدما حتى تكون هيئة الضبط الإداري على مباشرة النشاط

و يعد الأخطار أمرا وسطا بين النظم الوقائية المانعة و النظم القابية الرادعة لان الأخطار الى اتخاذ تدبير وقائي محدد و لكنه يؤدي ان تتخذ الإدارة موقف المعارضة من هذا النشاط في ميعاد معين[18] ،و بهذا يتحقق الجانب الوقائي للأسلوب ،و قد يكتفي كافة الإجراءات التي تقدر لروحها للقيلولة دون الاخلال بالنظام العام و من الامثلة التقليدية القرارات الضبطية التنظيمية التي تشترط قبل الاجتماعات العامة او اقامة المعارض أو السياقات اخطار سلطات الضبط الاداري و التي لها حق الاعتراض على إقامتها ·

- **سادسا: تنظيم النشاط .**

وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الادارية بغرض تنظيم انشطة معينة و ذلك بوضعها التدابير ، و انظمة خاصة تطبق خاصة على ممارسي هذا النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين و ذلك كتنظيم حركة تسيير المرور في الطرقات و نشاط النقل الحضري و تنظيم نشاط الامن الداخلي في المؤسسات العمومية .[19]

الفرع الثالث :التنفيذ الجبري (استعمال القوة في التنفيذ) .

---

[17]د عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع السابق ، ص 396

[18]د محمد جمال مطلق الذنيبات ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان، الأردن ، 2003، ص288.

[19]د محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص 282 .

يشير بعضهم ان الفقه التقليدي حدد ثلاثة حالات للتنفيذ الجبري و هي النص صراحة في القوانين و اللوائح على حق الادارة التنفيذ المباشر أو صدور مخالفة من الافراد او لائحة ، و في حالة الضرورة.[20]

فان الإدارة لا تستخدم القوة المادية ، دون اللجوء الى القضاء و اجراءاته البطيئة يمنع اختلال النظام العام و اجبار الافراد على احترام أحكام القانون ،غير أنه لا يجوز لها ذلك الا في حالات الضرورة و حالة تصريخ القانون لها بذلك و حالة وجود نص خالي من الجزاء ،و يجب أن يكون الاجراء المراد تنفيذه مشروعا و أن يمتنع الافراد عن تنفيذه استجابة لطلب الإدارة .[21]

و قد اختلف الفقه من شأن مبررات التنفيذ المباشر على النحو التالي :

- إذا تعلق الامر بالمرافق العامة فان التنفيذ المباشر تبرره وتمليه ضرورة احترام مبدا سير المرفق العام بالنظام و باضطراد .
- اذا كان القرار تعبيرا عن السلطة العامة فان هذه السلطة تقوم عادة بتنفيذ القوة على الافراد بوسائلها دون اللجوء الى وسائل خارجية .
- افتراض المشروعية في القرارات التي تقوم الادارة بتنفيذها .
- بينما ذهب رأي أخر إلى الاعتبارات العملية التي تبرر التنفيذ المباشر تكمن في أن المحافظة على النظام العام و اعادته الى حالته الطبيعية في حالة الاخلال به ، تتطلب في كثير من الاحيان اتخاذ اجراءات مادية سريعة رغم تعدد الاراء و تباين و جهات النظر التي تبرر اللجوء الى التنفيذ الجبري ، الا أن هناك ضوابط يتعين احترامها حتى يكون استعمال القوة مشروعا و هذه الضوابط تتمثل في مايلي

---

[20] د عبد المجيد غنيم عفسان المطيري ، **سلطة الضبط الاداري و تطبيقاته** ، دولة الكويت، مذكرة ماجستير ، الفرع الجامعي 400910201،جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ،2011 ، ص 84.

[21] د ماجد راغب الحلو ، **القانون الاداري** ، جامعة الاسكندرية ،د ط ،2004 ،ص 344.

- وجود قانون يجير لهيئات الضبط استعمال حق التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري .[22]
- أن استخدام القوة المادية لا يبرر الا اذا امتنع الافراد عن تنفيذ أوامر السلطة أو التمرد عليها ، مما يتطلب الامر تبليغ المعني .
- وجوب تضييق دائرة استخدام القوة الى ادنى حد بحيث يجب أن يكون متوافقا مع الضرورة التي دعت إليها .

فمن خلال ما سبق يبدو أن التنفيذ الجبري تحتمه الضروريات الاجتماعية و تأتي استكمالا طبيعيا لسلطة الدولة ، و ذلك ان الاصل لا يجوز للسلطة الادارية استخدام القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء ، و الاستثناء على هذا الاصل منح سلطة الضبط الاداري الحق في اللجوء الى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة و النظام العام للمجتمع

المطلب الثاني : الوسائل المادية التي تحافظ على الأمن العام في التشريع الجزائري.

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الاداري المركزية منها والمحلية ،أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الاتية :

الفرع الاول : أعوان الشرطة.

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان و هيئات لتنفيذ لوائح و قرارات الضبط الصادرة من تلك السلطات و تنظيمها في الميدان ، تعتبر

[22]غلاي حياة ، **مذكرة سابقة** ، ص 56-57 .

شرطة البلدية ، وكذا افراد الشرطة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها و يستعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري العام ، حيث تنص المادة 74من قانون البلدية على مايلي : [23]

(يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها و قواعد تنظيمها و تسييرها و كذا قواعد عملها عن طريق التنظيم)

و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن (الشرطة) وسيلة للحفاظ على الأمن العام في مجال البناء و التعمير . كما تشكل مصالح تشكل مصالح الشرطة العامة أو الدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسيةلسلطات الضبط الأخرى (المركزية خاصة) بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية الخاصة [1].و يمكن للسلطات إن تلجا لاستعمال وسائل القصر المادية التي تحوزها لتنفيذ قرارات الضبط و الأمن العام ، فان لرجل الشرطة أن يستعمل القوة اذا كانت الوسيلة الوحيدة لأداء واجبه و بالقدر اللازم لذلك ، و اذا اقتضى ذلك استعمال السلاح. [2] فيكون ذلك حسب شروط يحددها القانون

---

[23]د نواف كنعان ، **القانون الإداري** ، **ماهية القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ، **النشاط الإداري** , د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008 ،ص 297

[1]د محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، **التنظيم الإداري** ،**النشاط الإداري**,د ط,الجزائر, 2004،ص ،278.

[2]د محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، **تنظيم الادارة** ، **نشاط الادارة** ،**وسائل الادارة** / د ط ، الإسكندرية ،د ت ،ص ، 160.

الفرع الثاني :العتاد ووسائل النقل و السلاح .

يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات و الشاحنات و على العموم كل الة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها [3]لذا لا بد في الضبطية القضائية من رجال و عتاد و سلاح ، فالبوليس قوة مسلحة شبيهة بالجيش لأنه يحارب عدوا داخليا هو الإجراء ، مثلما يحارب الجيش عدوا خارجيا هو الغاصب المعتدي و لو لم يكن البوليس الإداري مزودا بأحدث الأسلحة و الأجهزة و سائل النقل و الحركة السريعة و الاتصالات التلفونية و اللاسلكي الفوري لصار المجرمين تفوق عليه في العدة و القوة و لأخفق كل الإخفاق في التصدي للجناة أو في النجدة السريعة للمعتدي عليه قبل إن ينفذ العدوان ذلك ، لأنه كثيرا ما يكون الوضع المادي منذرا بعدوان دون ان يتوفر فيه قانون وصف الجريمة .

فالعنف على الأشخاص لا يجوز الالتجاء إليه الا حين يكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض و هو الأمن العام ، ومن باب أخر لا يجوز استعمال السلاح الا عند الضرورة القصوى ، وذلك حرصا على سلامة الأرواح

ويقصد بالعتاد ووسائل النقل تلك الوسائل المادية المتاحة للإدارة بفرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل العموم كل آلة و عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها .[1]

---

[3]دعمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع . الجزائر 2010، ص، 493.

[1]، تاج الدين مجمد تاخ الدين ، **الضبط إداريا وقضائيا** ، دط، مصر.د نشر ،2003،ص ،36-37

وبالنسبة لتراخيص حمل السلاح،فإنها تخضع لدراسة مٌعقّقة من طرف الإدارة،لأّنها اتعمل على منع وقوع الجريمة، لذلكتُجري قبل منح الفرد رخصة حمل السلاح، تحقيقا حول الشخص ومن جهة هي مطالب رخصة حمل السلاح شهادة طلبية تثبت سلامته العقلية و عدم. رعونته .و الإدارة تعمل على تضييق مجال هذا الّنوع من الرخص .[2]

2أعمر جلطي،**الأهداف الحديثة للضبط الإداري**.رسالة دكتراء، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,2015—2016, , ص22.

خلاصةالفصل الثاني :

فالأصل في نشاط الضبط الإداري في مجال الأمن العام ، أنه يمارس بناء على قانون يخولويبين السلطة التي تباشره، فرئيس الجمهورية يخوله الدستور اتخاذ تدابير ضبطية من إعلان حالةالحصار وإعلان حالة الطوارئ. كذلك الوزراء كما هو الحال بالنسبة لوزير الداخلية، وعلى المستوىالمحلي نجد الوالي يمارس الضبط الإداري بناء على قانون الولاية وكذلك الحال بالنسبة لرئيسالمجلس الشعبي البلدي عكس رئيس الحكومة فأي قانون يستند عليه لممارسة هذا النشاط الإداري، لذلكيمكن القول أن رئيس الحكومة لا يعتبر من سلطات الضبط الإداري عكس ما هو موجود في الواقع .

العملي.

أما بالنسبة للمبحث الثاني ، نجد أن الوسائل التي تستخدمها الإدارة في سلطاتها الضبطية تتنوع الى صورها القانونية كما هو الحال بالنسبة إلى القرارات التنظيمية واللوائح و الأوامر والقرارات الفردية ،او تكون مادية كما بالنسبة للقوة المادية والبشرية .وتلجأ الإدارة الى مثل هذه الوسائل للحفاظ على الأمن العام في البلاد ولكن تكون هذه الإجراءات مشروعة تتماشى وفق القوانين و تحترم السلطتين التشريعية والقضائية.